



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

تحديد سنّ ابتداء الزواج (رؤية شرعية)

د. خالد بن عبد الله المصلح
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
- جامعة القصيم -

أبيض

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَهَدَى بِنُورِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى، وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الْغَيِّ، وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الزَّوْجَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَمِنَ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١). وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِحَفْظِ الْجَنَسِ الْبَشَرِيِّ وَبِقَائِهِ، فَمِنْهُ يَتَكَوَّنُ الْأُسْرَةُ، وَعَنْهُ تَنْشَأُ الذَّرِيَّةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنِعَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل: ٧٢)، وَقَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (النساء: ١) وَلِذَلِكَ كَلَّمَهُ؛ حَتَّى الشَّرِيعَةُ عَلَى النِّكَاحِ، وَأَمَرَتْ بِهِ وَدَعَتْ إِلَيْهِ، وَذَلَّتْ كُلُّ سَبِيلٍ لِإِشَاعَتِهِ، حَتَّى غَدَا سَهْلَ الْمَنَالِ لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْعَفَافِ، فَسَهَّلَتْ شُرُوطَهُ، وَبَسَّرَتْ أَسْبَابَ حَصُولِهِ وَانْعِقَادِهِ. وَمَعَ هَذَا كَلَّمَهُ، فَقَدَ عَظُمَتِ الشَّرِيعَةُ هَذَا الْعَقْدَ، فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١). فَجَعَلَ تَرْوِجَهُنَّ بِعَهْدِ اللَّهِ وَكَلِمَتِهِ الَّتِي هِيَ الْقُرْآنُ أَوْ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ نَظِيرًا لِهَذَا التَّعْظِيمِ، الَّذِي يَسْتَوْجِبُ التَّحْرِيَّ فِي تَحْقِيقِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّوْجِ، ابْتِدَاءً وَعَقْدًا. وَمَنْ تَعْظِيمُهُ بَيَانٌ مُتَزَلِّةٌ حَقُوقُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ شُرُوطُهُ، فَقَدْ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢). وَقَدْ بَيَّنَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَحْكَامَهُ مَفْصَلًا، عَلَى وَجْهِ لَا خَفَاءَ فِيهِ وَلَا التَّنَاسُ، عَقْدًا وَمَعَاشِرَةً وَانْفِصَالًا، مَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرَمُ. وَقَدْ تَبَاوَلَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَيَانًا وَإِضَاحًا، فِي كِتَابِهِمْ وَمَدُونَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، أَفْقَهِيَّةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ فِقْهِيَّةً.

وَمَعَ هَذِهِ الْحَفَاوَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَأْمُرُ النِّكَاحُ وَالزَّوْجُ، إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ تَهَاوَنُوا فِي الْقِيَامِ بِحَسَنِ النَّظَرِ فِي نِكَاحِ بَنَاتِهِمْ وَمَوْلِيَاتِهِمْ، فَتَرْتَبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَشَاكِلُ عَدَّةٌ، كَانَ مِنْهَا تَقْرِيبُ بَعْضِهِمْ فِي تَرْوِجِ الصَّغِيرَاتِ، دُونَ نَظَرٍ فِي مَصْلَحَتِهِنَّ، بَلْ طَلَبًا لِلتَّكْثُرِ بِالْمَالِ، ابْتِدَاءً مِنْ خِلَالِ الْمَهْوَرِ وَالْهَدَايَا وَالْهَيَّاتِ، وَعَاقِبَةً مِنْ خِلَالِ الْمِيرَاثِ، حَتَّى غَدَتِ الْحَالُ كَمَا قَالَ الْحَسِينِيُّ فِي وَصْفِ حَالِ الْأَبَاءِ فِي زَمَانِهِ: «وَلَكِنَّ الْأَبَاءَ عِنْدَنَا - فِي الْغَالِبِ - يُهْمَلُونَ أَمْرَ تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِمْ وَتَرْبِيَّتِهِمْ، وَيَخْطُبُونَ لَهُمُ الزَّوْجَاتِ وَهُمْ فِي الْمَهْدِ، بِقَصْدِ أَنْ يُسَرُّوا بِهِمْ أَوْ يَكْسِبُوهُمْ مِيرَاثًا»^(٣). وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ، لَمَّا ضُيِّعَ النَّظَرُ إِلَى مَصْلَحَةِ الصَّغَارِ، وَغَابَتِ مَصْلَحَةُ الْأَوْلِيَاءِ، فَصَدَقَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّغَارِ، أَنَّ تَرْوِجَهُمْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، صَارَ أَسَاسَ مَصَائِبِهِمْ وَتَدْمِيرِ مُسْتَقْبَلِهِمْ. وَمِنْ هُنَا نَشَاتُ فِكْرَةُ سَنِّ نِظَامٍ أَوْ قَانُونٍ يُحَدِّدُ سَنَّ ابْتِدَاءِ الزَّوْجِ لِلْفَتَيَاتِ، قَبْلَ قَرَابَةِ مِئَةِ عَامٍ فِي أَوَاخِرِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ. ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ - أَيَّ تَحْدِيدِ سَنِّ ابْتِدَاءِ الزَّوْجِ - مَادَّةً تَضَمَّنَتْهَا غَالِبُ التَّشْرِيعَاتِ وَالْأَنْظُمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي اِهْتَمَّتْ بِإِصْدَارِ تَقْنِينٍ لِلْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، سَأَحَاوَلُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - تَقْدِيمَ رُؤْيَا شَرْعِيَّةٍ حَوْلَ تَحْدِيدِ سَنِّ ابْتِدَاءِ الزَّوْجِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: سَأَحَاوَلُ بَيَانَ مَا إِذَا كَانَ يَجُوزُ لَوْلَى الْأَمْرِ سَنَّ نِظَامٍ يَحَدِّدُ السَّنَّ الْأَدْنَى لِلزَّوْجِ مِنَ الْقَاصِرَاتِ، وَيَمْنَعُ مِنْ تَرْوِجِ الْقَاصِرَاتِ، إِذَا دَعَتْ حَاجَةً أَوْ اقْتَضَتْ ذَلِكَ مَصْلَحَةً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨). مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الشَّرُوطِ، بَابَ الشَّرُوطِ فِي الْمَهْرِ، رَقْمٌ (٢٧٢١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالشَّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رَقْمٌ (١٤١٨). مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
(٣) مَجْلَةُ الْمَنَارِ (٦٣/٢٥).

وسأتناول بحث قضية تحديد سنّ ابتداء الزّواج، من خلال النّقاط التالية:

أولاً: تمهيد.

وسيتضمّن التعرّف بالزّواج، والتّعريف بالقاصرات، وبيان الفرق بين القاصر والصّغير.

ثانياً: المبحث الأول: زواج القاصرات. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المراد بزواج القاصرات.

المطلب الثّاني: حكم تزويج القاصرة.

ثالثاً: المبحث الثّاني: تحديد ابتداء سنّ الزّواج.

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: التّاريخ والنّشأة.

المطلب الثّاني: الأسباب والدّواعي.

المطلب الثّالث: حكم تحديد ابتداء سنّ الزّواج.

المطلب الرّابع: سنّ ابتداء الزّواج.

ولأسباب عدّة، فإنّ مسألة تحديد ابتداء سنّ الزّواج، أصبحت من القضايا التي شغلت الرّأي العام، وقد تناولها كثيرٌ من الكتاب والمهتمّين، من المختصّين وغيرهم. وقد صدر بخصوصها عدّة فتاوى شرعيّة، ومقالات علميّة، وكذلك تحقيقات صحفيّة. أمّا الكتب والأبحاث والرّسائل، فقد اطّلت على رسالة بعنوان «حكم تقنين منع تزويج الفتيات (أقل من ١٨ سنة)»، من تأليف عبد الرّحمن الشّثري، وقد أجاد وأفاد^(١). وثمّة بحث آخر بعنوان «الميررات لمنع تزويج الصّغيرات»، للباحثة فوزيّة الخليوي^(٢). والله أسأل أن تسهم هذه الدراسة في تجلّية الموضوع، وبيان هذه المسألة، وما قاله أهل العلم رحمهم الله قديماً وحديثاً فيها.

(١) موقع الألوكة. <http://www.alukah.net>

(٢) موقع صيد الفوائد. <http://www.saaaid.net/daeyat/fauzea/116.htm>

تمهيد

أولاً: تعريف الزواج والتزويج:
الزواج في اللغة مصدر من «زَوَجَ» مثل سَلَّمَ سَلامًا وكَلَّمَ كَلامًا^(١). وأصل المادّة يدور «على مقارنة شيءٍ لشيءٍ، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلمها»^(٢). أما الزواج في الاصطلاح فهو النكاح^(٣). وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة يجمعها أنه عقد التزويج^(٤). وهو «عقدٌ يُفيد حلَّ استمتاع كلِّ من العاقدين بالأخر، على الوجه المشروع»^(٥). أما التزويج لغةً، فهو مصدر «زَوَجَ» أي قرن بين شيئين. وفي الشرع: التزويج هو الإنكاح.

ثانياً: تعريف القاصرات:
القاصرات لغة جمع قاصرة، والقاصرة من لم تبلغ سنَّ الرشد^(٦)، فالقَصْر يُقابل الرُّشد^(٧). أما في اصطلاح الفقهاء وعلماء الشريعة المتقدمين، فلم يكن هذا اللفظ شائعاً بينهم فيما وقفت عليه، لكن استعمل بعض الفقهاء وصف القاصر بمعنى الصغير الذي لم يبلغ في هذا الباب، من ذلك قول ابن نجيم: «هذا إذا كان في تزويج الصَّغير مصلحةً، ولا مصلحةً في تزويج قاصر...»^(٨)، وقال الهيثمي: «فلا بد من إذن منها، إن كانت بالغةً، وإلا فلا تزويج اهـ. صريح في عدم صحّة تزويج أمّة البكر القاصر»^(٩). والشائع استعماله من الألفاظ في من لم يبلغ الحَلمَ الصَّغيرِ والصَّبِيَّ والجارية، وهم من دون البلوغ، سواء أكان مميزاً أم غير مميز. فالبلوغ به ينتهي حد الصَّغر في

(١) المصباح المنير ص (١٣٦).
(٢) معجم مقاييس اللغة ص (٣٥/٢).
(٣) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/٣)، المغني (٣٣٣/٧)، أنيس الفقهاء ص (١٤٥).
(٤) ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (١٧).
(٥) عقد الزواج واثاره لأبي زهرة ص (٣٧). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (١٠/٦).
(٦) الرشد: هو حسن النظر في التصرف ووضع الأمور في مواضعها. فهو عقل وزيادة.
(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/٥)، شرح خليل للخرشي (١١٨/١٧)، الأم للشافعي (٢٢٤/٣)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤١٥/١٥).
(٨) المعجم الوسيط (٣٣٨/٢)، العامى الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٣/٢١).
(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢٨/١١).
(١٠) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٥٠/٧).

الشَّرْع^(٣)، عرّفه بعض المالكيّة فقال: «هو قوّة تحدث في الصَّبِيّ يخرج بها عن حالة الطفوليّة إلى غيرها»^(٤). وهي حال التَّكْلِيف^(٥). كما دلّ عليه قولُ النبيّ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ...»^(٦). وأكثر من يستعمل هذا التّوصيف بهذا المعنى، هم الحقوقيّون والقانونيون، وقد عرّفوا القاصر بأنّه من لم يكن راشداً، ومعيّارُ الرُّشد في اصطلاحهم هو من بلغ عمره ثمانية عشر عاماً، وهو عاقلٌ غيرُ محجور عليه، هذا هو المؤهّل لنيل ومباشرة حقوقه المدنيّة^(٧). وهذا المعنى يلتقي مع ما ذكره صاحبُ معجم لغة الفقهاء، حيث قال: «القاصرُ العاجز عن التّصرف السّليم»^(٨).

ثالثاً: الفرق بين القاصرة والصّغيرة:

القاصرة هي من لم تبلغ الرُّشد، وكذا هي الصّغيرة، فهي من لم تبلغ الحُلُم^(٩). إلا أنّ الفرق بينهما يظهر في المعنى الاصطلاحيّ وتحديد معيار الرُّشد، ففي حين تتوافق أكثر القوانين على تحديد سنّ الرُّشد بسنّ الثمانية عشر عاماً^(١٠)، فإنّ مَظنة الرُّشد في الشّرع البلوغ، وقد يتأخّر عنه، قال تعالى: (وَإِتْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء: ٦). قال القرطبي - رحمه الله -: «فجمع بين قوّة ألبدن وهو بلوغ النّكاح، وبين قوّة المعرفة وهو إيناس الرُّشد»^(١١). لم يحدد الفقهاء سناً معيّنة للرُّشد، لكن لما كان البلوغ مَظنة الرُّشد فيمكن الاسترشاد بما ذكره في سنّ البلوغ لمعرفة سنّ الرُّشد، وقد تتوّعت كلمات الفقهاء في تحديد سنّ البلوغ. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ سنّ البلوغ هو تمام خمسة عشر عاماً^(١٢)، وقيل: ثمانية عشر عاماً، كما هو مذهب الحنفيّة^(١٣)، والمالكيّة^(١٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٨/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٥٢/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٢/١)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٨/١٤).

(٤) شرح خليل للخرشي (١٠٩/١٧).

(٥) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص (٣٧).

(٦) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٢٨)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٣٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢). وله شاهد من حديث عائشة في المسند رقم (٢٥١١٤)، وقد صححه ابن حبان (١٤٢).

(٧) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد ص (٢٣١).

(٨) ص (٣٥٤).

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠/٣).

(١٠) ينظر: القانون المدني، للعوجي ص (٣٩٧).

(١١) الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٧).

(١٢) ينظر: البيان للعمراني (٢١٩/٦)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٦/١٣)..

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧).

(١٤) ينظر: شرح خليل للخرشي (١٠٩/١٧).

أبيض

المبحث الأول زواج القاصرات

جاءت هذه الشريعة المطهرة الخاتمة، ببيان أحكام النكاح بياناً مفصلاً، على وجه لا خفاء فيه ولا التباس، عقداً ومعاشرة وانفصالاً، وكذلك أبانت ما يحلُّ من النكاح وما يحرم. وفي هذا المبحث سأبيِّن حكم زواج القاصرات، من خلال ما ذكره الفقهاء وأهل العلم في مؤلفاتهم وكتبهم، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المراد بزواج القاصرات:

زواج القاصرات مصطلح مركَّب، يُقصد به تزويجُ من له الولايةُ البنتِ الصَّغيرةُ التي لم تصل سنَّ البلوغ، أو السنَّ الذي يحدِّده النُّظامُ للزواج، وذلك يختلف باختلاف الأنظمة والقوانين من بلد إلى آخر^(١). ويظهر لي من خلال ما اطَّلت عليه من القوانين والأنظمة، أنَّه ليس ثمةَ رابطَ بين سنِّ التزويج وبين الرُّشد. فجميعُ ما وقفت عليه من القوانين، تُحدِّد سنًّا معيَّنًا للزواج، وليس فيه إشارةٌ إلى الرُّشد.

المطلب الثاني: حكم تزويج القاصرة:

مما تناوله الفقهاءُ حكمُ تزويج القاصرة أو الصَّغيرة، وهي من دون البلوغ، وقد نقل الإجماع على الجواز غير واحد من أهل العلم، والواقع أنَّ ثمةَ خلاف، فللعلماء قولان:

القول الأول: جواز تزويج الصَّغيرة، وبه قال عمَّة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد حكي الإجماع على ذلك، كما سيأتي عند ذكر الأدلَّة.

القول الثاني: لا يجوز تزويج الصَّغيرة حتَّى تبلغ وتأذن، وبهذا قال ابن شُرَيْمة، وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي^(١). وقد قوى شيخنا محمَّد بن عثيمين - رحمه الله - هذا القولَ واستدلَّ له فقال: «ولكن هل يجوز لأبيها أن يُزوِّجها في هذه الحال - أي الصغيرة -؟ نقول: الأصلُ عدمُ الجواز»^(٢). بل رجَّح قول ابن شبرمة صراحةً، حيث قال بعد كلامه: «وهذا القول هو الصواب، أنَّ الأب لا يُزوِّج بنته حتَّى تبلغ، وإذا بلغت فلا يُزوِّجها حتَّى ترضى»^(٣).

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بجواز تزويج الصَّغيرة، بأدلة متنوِّعة، أبرزها ما يلي:

الأول: قول الله تعالى: (وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ...) (الطلاق: ٤).

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة تضمَّنت ذكر عدَّة المرأة التي لم تحض، وممن يدخل في ذلك عدَّة من لم تحض لصغر، «فحكَّم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمَّنت الآية جواز تزويج الصَّغيرة»^(٤).

الثاني: قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ...) (النساء: ٣)، وقوله تعالى:

(١) ينظر: النياحة عن الغير في عقد الزواج د.سيد أمين ص(٨٩)، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، للخمليسي ص(١٠).

شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨ / ٢٠٠٥): <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2>.

شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢ / ٢٠٠٦: <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2>.

حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩٦٧: <http://www.pogar.org/publications/other/laws/family/lebanon-womeninlaws-a.pdf>.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، المحلى (٤٥٩/٩).

(٢) الشرح الممنوع علي زاد المستنقع (٥٨/١٢).

(٣) المرجع السابق (٥٨/١٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٦/٢).

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثْنِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) (النساء: ١٢٧)

وجه الدلالة: دلت الآيتان على جواز تزويج اليتيمة، وهي من دون البلوغ^(١) وقول بعضهم المراد باليتيم قريبة العهد بالبلوغ، فوصفها باليتيم اصطحاباً للحال القريبة. فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ولو أريد باليتيم ما بعد البلوغ فطريق المجاز؛ فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) (النساء: ٦). فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع ولا تصح وصيته وتديبره عند الجمهور، وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز وكان هذا تصرفاً بإذنها وهو مصلحة لها وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز»^(٢)

الثالث: زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنتي بي وأنا بنت تسع سنين»^(٣).
وجه الدلالة: أن تزوج النبي ﷺ من عائشة بهذا السن، يصلح أن يكون أصلاً في جواز تزويج الصغيرة، قال القاضي عياض: «وحدث عائشة هذا، أصل في جبر الآباء بناتهم الأبنكار، وتزويج الصغار منهن، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها»^(٤).

المناقشة:

أن هذا من خصائص النبي ﷺ. فالنبي ﷺ له خصائص في باب الزواج، وهذا منها^(١).

الإجابة:

أجيب بأن الأصل عدم الخصوصية، فالنبي ﷺ قد جعله الله تعالى أسوة للأمم، في أقواله وأفعاله، ما لم يرد دليل على التخصيص «فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله؛ لقول الله عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب: ٢١)، فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص»^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥، ٤٩/٣٢)، فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (٤٨٤٠)، ومسلم، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (٣٤٧٩). من حديث عائشة - رضى الله عنها - .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٢/٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، المحلى (٤٥٩/٩)، فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٩).

(٢) المحلى (٤٦٠/٩).

الرابع: الإجماع، فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم المهلب^(١)، وأبن المنذر^(٤)، والنووي^(٥)، وابن قدامة^(٦). وقد نفى الخلاف في ذلك الشافعي^(٧) وأحمد^(٨).

المنافشة:

نوقش هذا بأن ثمة خلافاً في المسألة، حيث نقل غير واحد من أهل العلم خلاف جماعة من الفقهاء في ذلك، كابن شبرمة وغيره كما سيأتي، وهذا الخلاف لن يُعَيَّبَ أو يُلغى الإجماع المحكي، مهما تعدد ناقلوه.

الخامس: ما ورد من آثار الصحابة في تزويجهم صغار بناتهم قبل البلوغ^(١)، كما جاء عن علي في تزويج ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة لم تبلغ فقد زوّجها عمر رضي الله عنهما^(٣).

أدلة القول الثاني:

الأول: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) (النساء: ٣)

وجه الدلالة: أن الله جعل بلوغ الحلم بلوغاً للنكاح، «فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة»^(٣).

المنافشة:

نوقش بأن المراد بالنكاح هنا الحلم أي الاحتلام وليس التزويج^(٤)، فلا يكون في الآية دليل على تحديد بين الزواج بالاحتلام، وأنه لا يجوز قبله.

الثاني: قول النبي ﷺ: «لَا تَنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»^(٥)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح البكر حتى تستأذن، فمن كانت صغيرة «دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً، وقد تاذن، وهي تدري، أو لا تاذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر»^(١).

المنافشة:

نوقش بأنه جاء في رواية الترمذي أن النبي ﷺ: «اليتيمة تستأمر»^(٧). قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ - رحمه الله -: يشبه أن يكون قوله في الحديث: والبكر تستأمر، إنما أراد البكر اليتيمة»^(٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧).

قال: «أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها».

(٤) ينظر: الإجماع ص (١٠٣). قال: «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها بكف».

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٦/٩). قال: «وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة».

(٦) ينظر: المغني (٣٧٩/٧). قال: «البكر الصغيرة فلا خلاف فيها».

(٧) ينظر: اختلاف الحديث ص (٥١٧). قال: «وإنكاح الأباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهم».

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٢٩/٣).

سئل عن: «الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها؟ قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف».

(١) ينظر: الأم (١١٨/٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٤/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٨٧/٤).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٥٧٤/٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب استئثار البكر والثيب، رقم (٢١٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، - استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٩٦) من حديث أبي هريرة - .

(٦) التشرح المنع على زاد المستنقع (٥٨٧/١٢).

(٧) كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١٠٢٧).

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٢/٢٠).

الثالث: قول النبي ﷺ □ لما خطب أبو بكر وعمرُ فاطمةَ - ﷺ -: «إنَّها صغيرةٌ، فخطبها عليٌّ، فزوجها منه»^(١).

المناقشة:

نوقش بأن اعتذار النبي ﷺ □ بأن فاطمة صغيرةٌ، أي بالنظر إلى سنِّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. لذا ترجم النسائي الباب الذي خرج فيه هذا الحديث «باب تزوج المرأة مثلها في السن»، فالصَّغر أمرٌ نسبيٌّ، وهو ضدُّ الكبر^(٢)، ولا يلزم حمله في كلِّ مواردِه علي ما دون البلوغ.

الرابع: عللوا بعدة تعليلات، أبرزها أنه: «لا حاجةٌ بهما إلى النِّكاح؛ لأنَّ مقصود النِّكاح طبعاً: هو قضاء الشهوة، وشرعاً: النسل، والصَّغر ينافيهما»^(٣).

المناقشة:

نوقش بأن الحاجة إلى النِّكاح ليست الشهوة فقط، فثمة حوائج ومصالح أخرى تحصل بالنِّكاح^(٤).

الترجيح:

الرَّاجح من هذين القولين، ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء، من جواز تزويج الصَّغيرة من حيث الأصل، لقوَّة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشات، وضعف حجة المانعين.

وينبغي أن يلاحظ أنَّ هذا التَّرجيح، ليس معناه أن يُزوّج الصَّغارُ كيفما اتَّفَق، بل يجب على الولي أن يتحرى مصلحة الصَّغيرة في تزويجها^(٥). ولكون الأمر قد يلتبس، فقد استحَبَّ الشافعيُّ وأصحابه «الألَّ يُزوّج الأبُّ والجدُّ البكرَ حتى تبلغ، ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأنَّ مرادهم أنه لا يُزوّجها قبل البلوغ، إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيُستحبُّ تحصيل ذلك الزوج؛ لأنَّ الأب مأمورٌ بمصلحة ولده فلا يفوتها»^(٦).

(١) أخرجه النسائي، كتاب النِّكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم (٣٢٢١). قال الحاكم في مستدرکه (١٨١/٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص. وخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١٥)، رقم (٦٩٤٨). من حديث بريدة - ﷺ -.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠/٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٠/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨٧/٤).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١١٩/٢)، أسنى المطالب (١٣٦/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٧/٣).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٢٨/٥).

أبيض

المبحث الثاني تحديد ابتداء سنّ الزواج

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التاريخ والنشأة.
المطلب الثاني: الأسباب والدواعي.
المطلب الثالث: حكم تحديد ابتداء سنّ الزواج.

المطلب الرابع: سنُّ ابتداء الزواج.

المطلب الأوّل: التّاريخ والنّشأة:

عامّة الفقهاء -رحمهم الله- على أنه ليس ثمة سنُّ للتّزويج، وإنما قال ذلك بعضهم حيث حدّوه بالبلوغ^(١)، وبعضهم خصّه باليتيمة فلا تزوّج قبل البلوغ^(٢).

أما تحديد ذلك قانوناً، وإلزام النَّاس به سلطةً أو نظاماً، فقد عُرِف تحديد سنِّ لابتداء الزواج، منذ أواخر عهد الدولة العثمانيّة، في أوّل العام ١٣٣٦هـ؛ حيث صدرته في مشروع قانون (قرار حقوق العائلة في النّكاح المدني والطلاق)، فقد جاء في المادة السابعة منه: «لا يجوز لأحد أن يزوّج الصّغير الذي لم يمتّ الثانية عشرة من عمره، ولا الصّغيرة التي لم يمتّ التاسعة من عمرها»^(٣). وبعد مدّة من الزمن طرح موضوع تحديد سنّ التّزويج في مصر، عام ١٣٤٢هـ^(٤)، وتضمّن ثلاث موادّ قانونيّة تتصل بتحديد سنّ الزواج، فجاء في قانون الزواج ما نصّه: «ولا يُسمع دعويّ الزوجية، إذا كانت سنّ الزّوجة تقلّ عن ست عشرة سنة، وسنّ الزوج تقلّ عن ثماني عشرة سنة، وقت العقد، إلا بأمر منا»^(٥). وفي المادة الثانية: «ولا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سنّ الزّوجة ستّ عشرة، وسنّ الزوج ثماني عشرة سنة، وقت العقد»^(٦).

ثم تتابعت بعد ذلك الدّول العربيّة في سنّ القوانين التي تحدّد سنّ التّزويج^(٧). وكان من أوائل الدّول العربيّة تقنيناً لسنّ الزواج لبنان وسوريا^(٨). وكان أشدها فيما يظهر لي ما جاء في القانون التّونسي وكذا المصري، حيث قضى بفساد عقد الزواج، إذا كان أحد الزوجين غير بالغ^(٩).

أمّا على مستوى قرارات المحافل الدّوليّة والمنظمات الأمميّة، فكان من أوائل ذلك ما تضمّنه قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، رقم (٨٤٣) في الدّورة (٩) في تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٤م، من حتّ الدّول الأعضاء على الإلغاء «التامّ لزيجات الأطفال ولخطبة الصّغيرات قبل سنّ البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللّزوم». وجاء في ذلك القرار في مادته الثانية: «تقوم الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقية: باتخاذ التدابير التشريعيّة اللاّزمة لتعيين الحد الأدنى لسنّ الزواج، ولا يجوز التّزوّج قانوناً لمن لم يبلغها، ما

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٨/٨)، الحاوي الكبير للماوردى (٧٥٢/٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٣/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨/١٤) ..

(٢) ينظر: البيان والتّحصيل (٢٨٢/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/٢).

(٣) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٤) ينظر: المدخل للفقّه الإسلامي للدكتور مذكور ص (١١٢).

(٥) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٦) ينظر: مجلة المنار (٦٣/٢٥)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص (٣٤).

(٧) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من ١٨ سنة»، وتحديد سنّ الزواج للشّري ص (٢٩-١٣).

(٨) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو زهرة ص (٢٣، ٢٥-٢٦).

(٩) ينظر: جريدة الاستقلال، عدد (٤٩)، بتاريخ ١٣٧٦/٢/٢١هـ. بواسطة: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري (٨٩٠/٢).

لم تُعْغِه السُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّصَةُ مِنْ شَرَطِ السَّنِّ لِأَسْبَابٍ جَدِيَّةٍ، وَتَحْقِيقاً لِمَصْلَحَةِ طَالِبِي الزَّوْاجِ»^(٥). ثُمَّ تَتَابَعَتِ الدَّعَوَاتُ وَالقَّرَارَاتُ الْأُمْمِيَّةُ الَّتِي تَوَكَّدَ تَحْدِيدَ سَنِّ لِلتَّزْوِيجِ، وَتَدْعُو إِلَى الْإِلْزَامِ بِهِ، وَمِنْ آخِرِ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْهُ اتِّفَاقِيَّةُ (سَيِّدَاو) وَهِيَ «اتِّفَاقِيَّةُ القَضَاءِ عَلَيَّ جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ المَرَأَةِ» مِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّنْزَامِ حُدِّ أَدْنَى لِلتَّزْوِيجِ^(٦).

(٥) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من ١٨ سنة»، وتحديد سن الزواج للشثري ص (١٧).
(٦) سيداو في الميزان، للكاتب نزار عثمان. مقال في موقع صيد الفوائد.
<http://www.saaaid.net/Doat/nizar/6.htm>

المطلب الثاني: الأسباب والدواعي:

أما الأسباب التي دعت إلى تلك التّحديدات فمتعددة، يمكن إجمالاً أبرزها فيما يلي:

أولاً: أنّ الصّغيرة والصّغير في هذه المرحلة العمريّة، ليسا بحاجة إلى «النّكاح، لأنّ مقصود النّكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النّسل، والصّغر يُنافيهما»^(١)

ثانياً: أنّ عقد النّكاح للصّغيرة يترتّب عليه ضررٌ بها، فالنّكاح «يُعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما»^(٢) بتلك الالتزامات التي تمتدّ مدى العمر؛ يوضح ذلك الشيخ أبو زهرة حيث يقول: «فلا ثمره في العقد قبل البلوغ، لأنّه عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضررٌ بالصّغير، لأنّه لا يستفيد من العقد، ويبلغ نفسه مكبلاً بقيود الزوجيّة»^(٣)

ثالثاً: أنّ الصّغيرة والصّغير لا فائدة لهما في النّكاح ولا يعرفانه ولا يدركان مصالحه قال شيخنا ابن عثيمين: «أي فائدة للصّغيرة في النّكاح؟!»^(٤)، ثم قال: «لننتظر حتّى نعرف مصالح النّكاح، وتعرف المراد بالنّكاح ثم بعد ذلك نزوّجها، فالمصلحة مصلحتها»^(٥)

رابعاً: أنّ الصّغيرة والصّغير لم تكتمل قواهم البدنيّة، وتزويجهم يثبت لهم حقوقاً، و«يستلزم تحميلهم وظائف وواجبات، مقابل تلك الحقوق، تؤدّي في العاقبة إلى ضررهم»^(٦) يقول الشيخ ابن منيع: «ينبغي أن تؤجّل الزيجة، حتّى تبلغ الزوجة وتتضجّ عقلياً وبدنياً، وتستطيع تحمّل المسؤولية»^(٧)

خامساً: أنّ حياة الصّغير والصّغيرة، حياة لهو ولعب، ففي تحميلهم مسؤوليات الزوجية والأسرة إشغالٌ لهم بما هو خلاف طبيعة المرحلة العمريّة. وهذا سترك آثاراً نفسيّة وبدنيّة، يعود على بناء الأسرة بالهشاشة والضعف^(٨). وذلك سيُعيق بناء أسرة منتظمة.

سادساً: أنّ الصّغيرة والصّغير بحاجة إلى بناء علميٍّ ومعرفيٍّ وتربويٍّ، وفي تزويجهم مزاحمة لهذا التأسيس المهمّ في نجاح الحياة الزوجية. ولا سيّما وأن طبيعة الحياة البشريّة، قد تطوّرت على نحوٍ يتطلّب «استعداداً كبيراً؛ لحسن القيام بها»^(٩)

سابعاً: أنّ تزويج الصّغار من البنات، فتح باب الجشع والطّمع لدى بعض الأولياء الذين صيروا بناتهم سلعاً يتكسّبون بهنّ، دون نظرٍ في

(١) المبسوط للسرخسي (٣٨٧/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٨٧/٤).

(٣) محاضرات في عقد الزواج وأثاره ص (١٥٦، ١٥٥).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٥٧/١٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٥٧/١٢).

(٦) مجلة المنار (١٣/٢٥).

(٧) المنيع - عكاظ: زواج القاصرات يقوض بناء الأسر المسلمة.

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm>

(٨) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٩) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

مصالحهنّ، ولا اعتبار لمستقبلهنّ^(٣). وفي سياق ذكر أسباب توسّع ظاهرة تزويج الصّغيرات في البلاد العربيّة، فقد أشارت الباحثة الخليوي، إلى أنّه «بسبب الوضع الماديّ المتردّي للأسر الفقيرة، التي ترغب بالتخلّص من أحد أفرادها بطريقة شرعيّة، أو طلباً للكسب الماديّ»^(٤).

ثامناً: أنّ زواج الصّغيرة يُعرّضها إلى أنواع من المخاطر الصحيّة، التي تنتج عن عدم اكتمال البنية البدنيّة والنفسية للزّواج، وقد استند تقرير منظمة الصّحة العالميّة، إلى إحصاءات وأرقام تؤكد ما توصّل إليه من نتائج. ولذا جاء في توصياته للمعالجة ما يلي: «ومن الأمور التي يمكنها الإسهام في خفض حالات الحمل المبكرة للغاية: سنّ وإنفاذ قوانين تحدّد السنّ الأدنى للزّواج»^(٥).

تاسعاً: معاهدات دوليّة ومواثيق أمميّة عديدة، تطالب دول العالم، ومن بينها المملكة العربيّة السعوديّة، بتحديد سنّ الزّواج للفتيات^(٦)، وتذكر في ذلك أنّه لصيانة المرأة والحدّ من العنف الموجه لها^(٧)، وحفظ حقوق الطّفل^(٨). ومن جملة من طالب بذلك أيضاً، جمعيّة حقوق الإنسان السعوديّة «أنّ دور الجمعيّة: الحصول على تشريع يمنع ويجرّم تزويج أي طِفْل يقلّ عمره عن الـ ١٨ من عمره»^(٩).

المطلب الثالث: حكم تحديد ابتداء سنّ الزّواج:

بين يديّ تناول الموضوع، نحتاج إلى تحرير محلّ النزاع؛ لتتضح معالم المسألة وحدودها؛ لئلا تشبّه بغيرها ويدخل فيها ما ليس منها. فموضوع البحث ومآخذ المسألة الرّئيس هو: هل يسوّغ لوليّ الأمر تحديد سنّ لبدء التّزويج، بحيث لا يتمّ توثيق الزّواج قبل تلك السنّ، ولا اعتبار آثاره؟

ومما لا يخفى، أنّ قضية إصدار قانون يحدّد سنّاً لابتداء التّزويج، كانت مثار اختلاف منذ زمن بعيد، فقد ثار خلاف كبير في مصر عندما طرح القانون قبل نحو مئة سنة يقول الشيخ محمّد أمين الحسيني -واصفاً ردة الفعل على القانون الذي حدّد سنّ التّزويج في القطر المصريّ، رغم أن القرار كان مستنداً إلى فتوى شرعيّة من مفتي الديار المصريّة- شيخ الجامع الأزهر آنذاك-: «فاضطرب القطر المصريّ بهذا القانون أي اضطراب؛ أنكره جمهور فقهاء الأزهر، وما يتبعه من المعاهد الدينيّة، فيما يظهر لنا من كلامهم ومن المقالات التي نشرت في الجرائد، وحسنه وانتصر له

(٣) ينظر: مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٤) موقع صيد الفوائد. <http://www.said.net/daevat/fauzea/116.htm>

(٥) المخاطر الصحيّة المحدقة بالشباب والحلول المقترحة.

(٦) <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs345/ar/index.html>

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -اتفاقيه نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

(٨) العنف ضد المرأة -الحالة الراهنه <http://www.un.org/ar/women/endviolence/situation.shtml>

(٩) اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر.

(٤) حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج. <http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12561>

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm>

الشيخ محمد الخضري بك»^(٥). ومن خلال هذا يتبين أن ثمة توجهين إزاء تحديد ابتداء سن التزويج منذ طرحه قبل مئة عام تقريباً، وأنه قد رافق ذلك اضطراب واختلاف، وهذا الاضطراب ملازمٌ عادةً للمستجدات التي تخالف ما عهده الناس وألفوه، ولو في الأمور الدنيوية العادية الحياتية، ولو لم يكن لها بعد ديني، فإذا كان ثمة أبعاد أخرى، دينية أو سياسية أو غير ذلك؛ فإنه سيكسب القضية زخماً أكبر.

وقد طرحت هذه القضية في بلادنا المملكة العربية السعودية حديثاً، من خلال عدة قنوات إعلامية وطنية وأجنبية، وتكلم فيها العديد من المهتمين، شرعيين وحقوقيين وإعلاميين وصحفيين؛ إما ابتداءً وإما إثر قضايا منظورة لدى المحاكم^(٦)، وفي خضم ذلك كثرت الدعوات لتحديد سن ابتداء الزواج. ولما كان لهذه القضية بُعد ديني شرعي بين واضح، فقد توجهت الأنظار إلى الشرعيين من العلماء وطلبة العلم والباحثين، وقد أفادت هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، أنها تسعى للوصول إلى موافقة هيئة كبار العلماء، على مقترح تحديد سن ابتداء الزواج، وأوضح رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية «أن دور الجمعية الحصول على تشريع يمنع ويجرم تزويج أي طفل يقل عمره عن الـ ١٨ من عمره»^(٧) على وقد تناول جماعة من العلماء والباحثين مسألة تحديد ابتداء سن الزواج، ويمكن إجمال أقوال أهل العلم في قولين رئيسيين:

القول الأول: أنه لا يجوز إصدار قانون لتحديد ابتداء سن الزواج وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، من أبرزهم: العلامة الشيخ محمد نجيب المطيعي^(٨)، وشيخنا عبد العزيز بن باز^(٩)، والدكتور صالح الفوزان^(٥)، وغيرهم.

القول الثاني: يجوز إصدار قانون يحدد ابتداء سن الزواج. وهذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء، من أبرزهم: الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر، وشيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل^(١٠)، والشيخ محمد

(٥) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(١) اليونيسف «فكرة» من زواج طفلة سعودية في الثامنة من العمر.
http://arabic.cnn.com/2009/middle_east/4/14/unicf_child_marriage/index.html

(٢) حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm>

(٣) مجلة المنار (١٢٥/٢٥-١٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/٤). ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول؟

(٥) صحيفة الجزيرة عدد (١٣٤٣٨)، تاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ هـ.

(١) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

بك الخضري^(٢)، والعلامة الشيخ محمد رشيد رضا^(٣)، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٤)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٥).

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بأنه لا يجوز إصدار قانون يحدد سنّ ابتداء الزواج بعدة أدلة، غالبها هو ما استدلّ به القائلون بأنه يجوز تزويج الصغيرة، وأنه لا حدّ لسنّ الزواج صغراً ولا كبراً. وقالوا إنّ تحديد سنّ للزواج معارض لتلك الأدلة الشرعية. يقول الشيخ عبد المحسن العباد: «فلا يجوز الإقدام على تبديل أو تعديل ما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، من عدم تحديد سنّ الزواج، بل الواجب الاستسلام والانقياد لما دلت عليه الأدلة، دون اعتراضٍ عليها أو تقييد لها»^(٦).

وأبرز ما استندوا إليه في منع تحديد سنّ ابتداء الزواج، ما يلي:
الأول: أنّ تحديد سنّ ابتداء الزواج يخالف الإجماع على جواز تزويج الصغيرة^(٧). وما خالف الإجماع فهو باطل مردود.

ونوقش من وجهين:

١- أنه ليس ثمة إجماع في أصل المسألة، وهي جواز تزويج الصغيرة، فالخلاف منقول كما تقدّم عن ابن شبرمة، وأبو بكر بن الأصم، وعثمان البتي من المتقدمين^(٨). فهؤلاء الفقهاء قد قالوا بمنع تزويج الصغيرة قبل البلوغ، وحددوا سنّ ابتداء التزويج بالبلوغ. ومع هذا الخلاف لا يكون إجماع.

٢- لو سلّمنا أنّ ثمة إجماعاً؛ فإنّ بحث مسألة إصدار قانون يُحدّد سنّ ابتداء التزويج، ليس خرقاً للإجماع، بل هو نوع من التنظيم الإداري لتحصيل مصالح ودرء مفسدات، ولهذا نظائر في باب السياسة الشرعية، وسيأتي بسط ذلك قريباً. وقد أفتى به جماعة من أهل العلم المعاصرين كما تقدّم، من أمثال مفتي مصر الأسبق عبد الرحمن قراعة، وشيخ الأزهر أبو الفضل، والشيخ الخضري، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا العثيمين.
الثاني: أنّ تحديد سنّ ابتداء التزويج، ومنع الزواج قبله، يُفرضي إلى تحريم لما أحلّ الله. ولا يجوز إصدار ما يمنع الناس مما أحلّ الله لهم. يقول

(٢) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

(٣) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

قال - رحمه الله -: «ومن المغالطة أن يجعل الخلاف في هذا القانون دافعاً بين منع زواج الصغير والصغيرة مطلقاً وإباحته مطلقاً. فإن بين الأمرين وسطاً لم يتفلّ عن أحد من العلماء خلاف فيه، وهو من بلغ بالفعل في سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة - وهو لا يصدق عليه وصف الصغير لغة ولا شرعاً. لم يبلغنا أن أحداً من علماء الترك، ولا غيرهم من العثمانيين أنكر على حكومتهم الأحكام التي جعلتها مواد قانونية لهذه المسألة». ولم ينكر مبدأ التحديد وإن كان قد تحفظ على القرار، وطلب تأجيله لحاجته إلى مزيد نظر. قال - رحمه الله - (١٤٧/٢٥): يجب «تأجيل مسألة سن الزواج إلى أن ينظر مجلس نواب الأمة في قانون الأحكام الشخصية وحينئذ نعود إلى الموضوع فنوفيه حقه إن شاء الله تعالى».

(٤) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٢٧٢/٦).
قال - رحمه الله -: «فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً، حتى تبلغ وتُسأَل».

(٥) المنع لـ عكاظ: زواج القاصرات بقوض بناء الأسر المسلمة.

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm>

(٦) كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سنّ الزواج. <http://www.mahaja.com/content.php>

(١) حكم تقنين منع تزويج القنّيات «أقل من ١٨ سنة» وتحديد سنّ الزواج للشري ص (٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، المحلى (٤٥٩/٩).

الشيخ نجيب المطيعي: «أن تحديد سن الزواج، والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال، الذي نذب الشارع إليه وحض الناس عليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين»^(٣). وقريب من هذا ما قاله شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله، لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه، وشرع للناس ما لم يأذن به الله»^(٤).

ونوقش: بأن هذا القانون لا يحرم ما أحل الله، بل هو تقييد للمباح، بما يحصل المصالح ويدرأ المفسد. ومثل هذا لا يوصف بأنه محرّم كسائر المحرّمات في الشرع. وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لما ذكر إمضاء عمر طلاق الثلاث بكلمة واحدة على من طلق، فقال: «وأمّا القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً، كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي»^(٥)، إنما هو نوع من الاجتهاد لتحصيل مصلحة ودرء مفسدة.

الثالث: كثرة المفسد المترتبة على تحديد سن ابتداء الزواج، كما أن في ذلك التحديد تقييداً للمصالح المترتبة على الزواج المبكر، لا سيما في زمن استعارة الشهوات وكثرة الفتن.

المناقشة.

نوقش بأن تحديد سن ابتداء الزواج، له مفسد ومصالح، كما أن ترك تحديد سن ابتداء الزواج له مفسد ومصالح. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «ومن ادعى أن كل زواج قبل السن المحددة في القانون، فهو ضارٌّ، كذبه الطب والحق الواقع. ومن ادعى أنه لا ضرر في شيء منه فهو جاهلٌ بالواقع أو مكابر»^(٦). وعليه فإنه لا ينبغي أن يغلب جانب على جانب بمجرد الظنون، بل لا بد من أن يتوافر عدد من أهل الاختصاص والخبرة، في الشرع والطب والاجتماع وشؤون الأسرة، للموازنة بين تلك المصالح والمفسد، والتوصّل إلى كلمة سواء، في أيهما يغلب. وقد تواطأت كلمات كثير منهم - رغم اختلاف بلدانهم وتخصّصاتهم - على تغليب مضارّ زواج الصغيرات على منافعها وسيأتي بيان ذلك.

الرابع: أن في سنّ قانون يحدّد سنّ ابتداء الزواج، استجابةً للدّعات العالمية المشبوهة التي تصدر عن منظمات وهيئات تسعى لإشاعة الثقافة الغربية وإفساد المجتمعات الإسلامية. يقول الشيخ عبد الرحمن البراك - في سياق إنكار ذلك - : «بل الدّعوة إلى منع تزويج الصّغيرات، وتقنين ذلك بتحديد سنّ زواج الفتاة بست عشرة سنة أو فوق ذلك، دعوة قديمة بالبلاد العربية، أوّل ذلك منذ تسعين سنة، وصدّر في ذلك عدّة قرارات من عدد من المؤتمرات: كالمؤتمر الدوليّ المعنيّ بالسّكان، مكسيكو، عام ١٤٠٤هـ، المؤتمر العالميّ للمساواة والتنمية والسّلم، نيروبي، عام ١٤٠٥هـ. المؤتمر

(٣) مجلة المنار (١٢٥/٢٥-١٤٨).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٧/٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٣).
(٦) مجلة المنار (١٢٥/٢٥-١٤٨).

الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، عام ١٤١٥هـ، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، عام ١٤١٦هـ». - ثم قال: «فتوجه الهيئة - أي هيئة حقوق الإنسان في المملكة- إلى منع زواج القاصرات، وتنظيم قانون في ذلك، ما هو إلا امتداد وتنفيذ لما درجت عليه البلاد العربية. فالأمر مبيت ومخطط له، وهو جزء من التبعية للغرب والبلاد العربية المخرّبة»^(١).

المنافشة:

نوقش منع تحديد سنّ ابتداء الزواج بأنه تغريب، بما يلي:

١- أن ذلك لا يسنده دليل، فموضوع التحديد بحث منذ زمن بعيد، فجماعة من الفقهاء الأوائل منعوا تزويج الصغيرة قبل البلوغ، كما تقدم.

٢- لو سلمنا أن هذه الدعوة جاءت من الغرب، فإن كونها غربية المصدر ليس موجبا لردّها دون نظر فيها بميزان القسط الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقيس المنافع والمضار. فإن النبي ﷺ قال لأبي هريرة في قصة حراسته الصدقة، وقول الشيطان له: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح: «صدقك، وهو كذوب»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها»^(٣). فالحكمة ضالة المؤمن يبتدريها حيث ظفر بها، وهذا هو المسلك القويم الذي دلّت عليه نصوص الشرع الحكيم. وفي مسألة تحديد ابتداء سنّ الزواج، وهي محلّ البحث، لم تكن دعوى مجيئها من الغرب موجبة لردّها بالمطلق، فهذا الشيخ محمد رشيد رضا - رغم كثرة إشارته للتفرنج والمتفرنجين^(٤) - إلا أنه لم يردّ تحديد سنّ ابتداء الزواج بالجملة، وقد أشار إلى المتفرنجين في ثنايا حديثه عن الموضوع، ومع هذا قال - رحمه الله -: «ومن المغالطة أن يجعل الخلاف في هذا القانون، دائراً بين منع زواج الصغير والصغيرة مطلقاً وإباحته مطلقاً، فإنّ بين الأمرين وسطاً»^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بجواز تحديد سنّ ابتداء الزواج، بكلّ ما استدلّ به القائلون بعدم جواز تزويج الصغيرة قبل البلوغ. كما احتجوا بعدة حجج. وسأذكر أبرزها فيما يلي:

أولاً: إن تحديد سنّ ابتداء الزواج، له أصل في كلام أهل العلم؛ فقد تقدّم النقل عن ابن شبرمة، وأبي بكر بن الأصم، وعثمان البتي، قولهم بتحديد سنّ ابتداء الزواج بالبلوغ، وأنه لا يجوز تزويج الصغيرة قبل بلوغها، وقد قوَاهم من علماء العصر شيخنا بن عثيمين - رحمه الله - . وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى استئناس القانون المصري بهذا القول، في تحديد سنّ

(١) حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من ١٨ سنة» وتحديد سنّ الزواج للشري ص (٨٠-٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٢٢٧٥).

(٣) فتح الباري (٤/٤٨٩).

(٤) مجلة المنار (٢٠/٣٤٠).

قال: «يكثر ذكر المتفرنجين في المنار وغيره، والتفرنج مشتق من اسم الإفرنج أو الفرنجة». وقال: «فالمتفرنجون هم الذين يفقدون الإفرنج فيما يستحسنونه من العادات وغيرها بالتكلف أولاً، ثم يتوسعون في ذلك بالتدريج».

(٥) مجلة المنار (٢٥/١٢٥).

ابتداء الزواج، قال - رحمه الله - : «وبهذا الرأي أستأنس القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م، الذي حدد سن الزواج، ومنع سماع الدعوى، إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدود، وقلنا أستأنس؛ لأن القانون منع سماع الدعوى فقط، بينما ذلك الرأي يمنع صحة الزواج»^(١)

ثانياً: إن زواج الصغيرات لا يحقق مقاصد الشريعة في النكاح ولا يحرز مصالحه، بل يدخل الصغيرة فيما لا تعرف ولا تحسن، يقول شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - : «أي فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! لننتظر حتى نعرف مصالح النكاح، ونعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك نزوجها، فالمصلحة مصلحتها»^(١)

ثالثاً: إن زواج الصغيرات غالباً لا تُراعى فيه مصلحة الصغيرة ولا الأخط لها، بل يُنظر إلى مصالح أخرى لا تعود إليها، هذا ما شهدت به كثير من الوقائع. وقد أشار إلى ذلك الشيخ الخضري في حديثه عن دوافع تزويج الصغار في زمانه، قبل نحو مئة سنة، وأن زواج الصغار «لا لمصلحة الصغيرة والصغيرة والصغير بل لمصالح آخرين، يريدون الاستفادة من تقييد أحد الزوجين بالآخر، قبل أن تُعرف إرادتهما أو إرادة أحدهما، وكثير من المطلعين على أحوال الناس يقولون: إن عاقبة مثل هذا الزواج في الغالب نكدٌ على الزوجين جميعاً»^(١). وقال شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - : «وكم من امرأة زوجهها أبوها بغير رضاها، فلمّا عرفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها: إمّا أن تفكوني من هذا الرجل، وإلا أحرقت نفسي، وهذا كثيراً ما يقع، لأنهم لا يراعون مصلحة البنت، وإنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعيّن، ولكلّ وقت حكمه»^(٣).

رابعاً: إن الشريعة جاءت - في كلّ ما أمرت به ونهت عنه - في المصالح إيجاباً وتكثيراً، وفي المفاصد إعداماً وتقليلاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «و الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها»^(٤). والإخلال بهذا مزلة أفهام كما قال الشيخ - رحمه الله - : «فمن لم يوازن ما في الفعل والتترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرّمات»^(١). ومفاسد زواج الصغيرات غالبية على مصالحه، مع ضعف الأمانة والتعلق بالدنيا. فيكون تحديد سنّ ابتداء الزواج وسيلة لمنع تلك المفاصد. ولهذا نظير في منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعض الصحابة من الزواج بالكتائب؛ لما خشي أن يفضي إلى المفاصد^(١). ومن فعل عمر يتبين ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

(٣) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (١٥٦، ١٥٥).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٧/١٢).

(٢) مجلة المنار (١٣٥/٢٥).

(٣) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٢٧٢/٦).

(٤) الاستقامة (٢٨٨/١).

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (١٤١/٢).

(٢) رواه سعيد في سننه (١٩٣/١)، وفيه تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لم، أحرام هي؛ فكتب إليه لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن. ورواه البيهقي في سننه أيضاً (١٧٢/٧).

«فإنَّ الأمر والنهي، وإن كان متضمَّنًا لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يُفوت من المصالح أو يُحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»^(٣)

المناقشة:

نوقش بأنَّ المفاسد التي يُقال إنَّها تحصل «من تزويج الصَّغيرة، فهذه المفسدة ممنوعة تمنع تزويجها، وذلك في واقعة خاصة لا تقتضي منع عموم المسألة»^(٤).

الإجابة:

أجيب بأنَّ تلك المفاسد لا يمكن ضبطها ولا التحقُّق من انتفائها، وهي ليست حالات خاصة، بل هي في حالات غالبية. قال شيخنا محمَّد العثيمين - رحمه الله -: «فألذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنع الأب من تزويج ابنته مطلقًا، حتَّى تبلغ وتستأذن»^(٥). وما كان كذلك فإنَّ المعالجة فيه تكون عامَّة كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مسألة طلاق الثلاث، حيث قال: «إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم!»^(٦). لذلك قال شيخنا ابن عثيمين: «ولا مانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقًا»^(٧).

خامسًا: إنَّ زواج الصَّغيرات بالتزاماته وتداعياته الكثيرة، من حقوق وواجبات، وحمل وإنجاب، ومشاكل زوجية، مصادر لضغوطات حياتية، ينتج عنها مفاسد عديدة، سواء أكان من الناحية الطيبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو السلوكية. وقد أفاض كثيرون في بيان تلك المفاسد، واستندوا إلى تقارير لجان درست تلك الآثار، وبناءً الشريعة على منع الضرر ففي الحديث قال النبي ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٨). وأشير فيما يلي إلى أبرز ما قيل في ذلك:

فمن الناحية الطيبية والنفسية - قد ذكرها بعض المتقدمين قبل نحو مئة عام - قال الشيخ الخضري: «وأكثر من ذلك أن ذوي الخبرة من الأطباء، قرروا لهذا الاجتماع أضرارًا، ليس شرحها بميسور على صفحات الجرائد، وقد سمعت الكثير منها فالمني سماعه»^(٩). وهذا ما انتهت إليه اللجنة التي شكَّلتها وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٩هـ، لدراسة الآثار الصحية المترتبة على زواج صغار السن: «زواج القصر يكون أحد

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٤) سجل بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني. <http://twitmail.com/email/371905848/624>.

(٥) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٢٧٢/٦).

(٦) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢). من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٧) شرح ابن عثيمين على صحيح البخاري (٢٧٢/٦).

(٨) رواه أحمد (٢٣٤١/٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرَّ بجاره، رقم (٢٣٤١)، كلاهما عن عيادة بن الصَّامت، وابن عباس - رضي الله عنه - وكلا الطرفين لا يخلو من ضعف. وعلى كل حال فلحديث طرق كثيرة لذلك حسنه النووي في الأربعين وابن رجب في شرحها (١/٢).

(٩) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

العوامل الرئيسيّة التي تُساعد في ظهور مشكلات صحيّة ونفسيّة، مما يؤدي إلى زيادة الأمراض في الأسرة والمجتمع، وبالتالي تُشكل عبئاً اقتصادياً على النظام الصحيّ»^(٥)

أمّا من الناحية الاجتماعيّة، فإنّ الصّغيرة لا تقدر على القيام بالرّعاية المنوطة بالمرأة، في بيت زوجها، كما قال النبيّ ﷺ: «والمراة راعية في بيت زوجها»^(٦)، «والذي يستدعي مزيد الرّحمة في هذه المسألة هو حالة البنات؛ إذ من المعلوم أنّ الزوج والزوجة هما مشتركان في تأليف الأسر (البيوت) وإدارتها، ففي السنّ التي يكون الأطفال فيها معدّورين بإضاعة أوقاتهم باللعب في الأزقة، تكون البنات في مثلها مشغولة بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر الجمعية البشريّة، وهي كونها والدّة ومدبرة أمور أسرة. وإن صيرورة بنت مسكينة لم يكمل نموّها البدنيّ أمّا؛ يضعف أعصابها إلى آخر العمر، ويكسبها عللاً مختلفة، ويكون الولد الذي تلده ضاويّاً (ضعيفاً هزيلًا) مغلوباً للمزاج العصبيّ»^(٧)

أمّا من الناحية التعليميّة «فعادةً يصاحب هذا الزواج ترك الفتاة الدّراسة والتفرّغ لحياتها، وهذا في حدّ ذاته يُعتبر صدمةً أولى في حياتها، وعاملاً مُدمراً يؤثّر على مستقبلها»^(٨)

المناقشة:

نوقشت تلك المفاصد العديدة، سواء أكانت من النّاحية الطّبيّة أو النّفسيّة أو الاجتماعيّة أو التعليميّة أو السلوكيّة، بأنّها غير مسلمة، وأنّ كلّ ما يُذكر من المفاصد غير لازم، ومحلّ نقاش^(٩) قال الشيخ محمّد بخيت المطيعي: «وأمّا ما قالوه، وترويحاً لتحديد سنّ الزواج، من أنّ الزواج في الصّغر تترتب عليه المفاصد التي ذكروها، ويضر بصحة الصّغير والصّغيرة؛ فغير مسلم؛ لأنّه لم يقل أحد من المسلمين بأنّ الزواج فيه مفسدة، لا في وقت الصّغر، ولا في وقت الكبر. والأطباء مختلفون في أنّ الأفضل التّكبير بالزواج أو التّأخير، واختلافهم يوجب الشكّ في أقوالهم، على أنّه لا يمكن لعاقل أن يقول: إنّ مجرد حصول عقد الزواج، يحصل به ضرراً لصحة الصّغير أو الصّغيرة. وإنّما الذي يتوهم أنّ يُقال: إنّما هو في الوطء، وأمّا العقد فلا يترتب عليه شيء أصلاً، فلا وجه لتحديد السنّ له»^(١٠)

الإجابة:

أجيب بأنّه لا يمكن نفيّ الضّرر المترتب على تزويج الصّغيرات بالكليّة، وأعدّل ما قيل ما علق به العلامة محمّد رشيد رضا - رحمه الله - حيث قال: «ومن ادّعى أنّ كلّ زواج قبل السنّ المحدّدة في القانون، فهو ضارٌّ؛ كذبه الطبّ والحقّ الواقع. ومن ادّعى أنّه لا ضرر في شيءٍ منه فهو

(٥) جاء ذلك في خطاب معالي وزير الصحة وجهه لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.

http://hrc.gov.sa/Human_Rights/Site/Details.aspx?Type=News&Page=3&Lang=Ar

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في الفري والمدن، رقم (٨٢٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٧) مجلة المنار (٦٣/٢٥).

(٨) <http://www.alnalin.com/news-action-show-id-12485.htm>

(٩) مجلة المنار (١٨/٢٥٢). مقال سنّ الزواج بافتيات، للدكتور توفيق صدقي.

(١٠) مجلة المنار (١٣٥/٢٥).

جاهلٌ بالواقع أو مكابر»^(١). فإذا كان كذلك فإنَّ الواجب هو في الموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، والأخذ بالمترجح والغالب منهما.

سادساً: تحديد سنِّ ابتداء الزواج، يمكن أن يندرج ضمن ما لوليِّ الأمر من التصرفات والتدابير، التي يُقيم بها العدل، ويحقق بها المصالح ويدرأ المفاسد. فإنَّ الناس يمكن أن «يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر»^(٢). وقد قال الإمام مالك: يحدث للناس أفضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور^(٣). وفي سير الخلفاء الراشدين من ذلك ما يصلح أن يكون أصلاً يبني عليه، وأساساً يُفرع منه؛ وكثيرٌ منها في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي فتح في عهده أكثر الأمصار، واتسعت رقعة الأمة، وجدَّت أمور واختلفت أحوال، فصدق ما قال مالك. وممَّا يتصل من ذلك بقضايا الأسرة احتسابه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، بعد سنتين من ولايته، على خلاف ما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وعلل ذلك بقوله: «إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم!»^(٤)

سابعاً: تحديد سنِّ ابتداء الزواج، سيؤدِّي إلى منع ظلم الصغيرات بتزويجهن غير الأكفاء، لتحصيل مصالح مادية أو غيرها، حاضرة أو مؤجلة. فيكون تحديد سنِّ ابتداء الزواج مندرجاً في قاعدة سدِّ الذرائع، وهي الوسائل المباحة إذا كانت تقضي إلى محرّم غالباً^(١)؛ علماً أنه لا يقتصر الأمر فقط على منع الظلم، بل وعلى منع كثير من الفساد الحاصل بسبب هذا النوع من الزواجات.

ثامناً: تحديد سنِّ ابتداء الزواج، له نظائر عديدة في التنظيمات الصادرة والمعمول بها، فيما يتعلق بشأن الزواج، واعتُبر ذلك تنظيماً معمولاً به في المحاكم منذ سنوات بعيدة، من ذلك تنظيم زواج غير السعودي بغير السعودية، ومثله زواج غير السعودي بالسعودية، وفي منع فئات من الزواج من غير السعوديات بالكلية، وقيود عديدة تضمّنتها التعاميم ومما جاء فيها ما نصّه: «لا يجوز أن يتزوج السعودي بغير السعودية، إذا كان من الفئات التالية»^(١). ولم تقابل تلك التنظيمات بشيء من الاعتراضات التي وُجّهت لتنظيم سنِّ ابتداء الزواج.

الترجيح:

الذي يظهر من هذين القولين، أنه يجوز لوليِّ الأمر تحديد ابتداء سنِّ الزواج، على وجه التنظيم؛ تحصيلاً لمصالح الأمة ودرءاً للمفاسد، وتحقيقاً للعدل، فإنَّ الله «قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده: إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل

(١) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧/٢).

(٣) فتح الباري (١٤٤/١٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢). من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، مختصر (١) بنظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي ص (٦٨٩)، الفروق للقرافي (٣٢/٢)، مختصر التحرير ص (٧٤).

(٢) تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأثونية (٦٧٥/٣). بتاريخ ١٣٩٣/٨/١٢ هـ.

والقسطُ فهي من الدين، وليست مخالفةً له»^(٣). وكونُ هذا التَّنظيم يُسمى قانوناً أو تقنياً أو غير ذلك من المسميات العصرية، لا يخرجُه عن كونه جائزاً، فالأسماء لا تُغيّر الحقائق، يقول أبن القيم - رحمه الله -: «فلا يُقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه. ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدلُ الله ورسوله»^(٤).

وفي حال وجود ما يستدعي التزويج، قبل السنِّ المحدد نظاماً؛ فإنه يمكن أن يتقدم الوليُّ بطلب ذلك، من جهة مختصة للنظر في تلك الطلبات ومسوّغاتهما، والتحقق من أنه يُحصّل مصلحة الصَّغيرة ويحميها. وهذا الاستثناء معمولٌ به في قوانين الأسرة، في كثير من البلاد العربية والإسلامية. فقد تركت الأنظمة والقوانين البابَ موارباً لمعالجة الحالات التي تُقدّر الجهات المختصة استثناءها من التحديد^(٥). وهذا ما تضمّنته توصيات اللجنة المشكّلة في المملكة العربية السعودية، من وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، حيث أوصت بما يلي:

١- «قصر الإذن بزواج من هي دون السادسة عشر على المحاكم المختصة»^(٦). وقد ذهب شيخنا محمد العثيمين إلي أنه إذا زوّجت الصَّغيرة للمصلحة حسب نظر وليّها، فإن لها الحق في الخيار بين الاستمرار وبين الانفصال. قال - رحمه الله -: «لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفاءً، وهو كبير السن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة صارت البنت في ولاية إختوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوّجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوّجها من هو كفاء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أَرْضَى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوّجها، وأن يدعها إلى الله»^(٧).

المطلب الرابع: سنُّ ابتداء الزواج:

من الجدير ذكره أن للديانة حضوراً في تحديد سنِّ الزواج، فالذين ذهبوا إلى تحديد ابتداء سنِّ الزواج بالبلوغ من الفقهاء، استندوا في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة، كما تقدّم ذكر ذلك وبيانه وعلى هذا النحو غالب الأنظمة والقوانين التي تحدّد سنَّ ابتداء الزواج، حتى الغربية منها^(٨). فمثلاً إلى عهد قريب كان القانون البريطاني ينص على أن سنِّ الزواج بالنسبة للزوج أربع عشرة سنة، وبالنسبة للزوجة اثنتا عشرة سنة، ومرجعهم في ذلك إلى الكنيسة. وكذلك القانون المدني الفرنسي جاء في المادة (١٤٤)

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (١٩).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (١٩).

(١) وهذان نموذجان من القانون الإماراتي والقطري. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات قانون الأحوال الشخصية

<http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2>

قطر: قانون الأسرة <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2>

(٢) ص (٨)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).

(١) ينظر: الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبرارة ص (٣٥، ٨٠).

منه: «لا يجوز زواج الرجل قبل تمام ثماني عشرة سنة، ولا زواج امرأة قبل بلوغها خمس عشرة سنة كاملة»^(٣). وكذا في الدولة العثمانية ومصر، فالحسيني بعد أن ذكر أن منتهي البلوغ عند الحنفية ثمانية عشر عاماً، قال «وبُنيت المادتان الخامسة والسادسة على هذا الأساس (وهذا نصهما):

المادة ٥- إذا ادّعى المراهق الذي لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره البلوغ، فلحاكم أن يأذن له بالزواج، إذا كانت هيئته محتمةً.
المادة ٦- إذا ادّعت المراهقة التي لم تُتمّ السابعة عشرة من عمرها البلوغ، فلحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج، إذا كانت هيئتها أيضاً محتمة، ووليها أذن بذلك»^(٤).

كذا بعض القوانين العربية الحديثة، التي نصّت على تحديد سنّ الزواج، مثل قانون حقوق العائلة الفلسطيني، مع دهايه إلى تحديد أهلية الزواج بأن يكون سنّ الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر، وسنّ المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر. إلا أن المادة الثامنة منه نصّت على أنه «لا يجوز لأحد أن يزوّج الصّغير الذي لم يُتمّ الثانية عشرة من عمره، ولا الصّغيرة التي لم تُتمّ التاسعة من عمرها»^(٥).

وقد غدت السنّ القانونيّة للزّواج الأكثر انتشاراً في قوانين الدّول وأنظمتها هي سنّ الثامنة عشرة. والذي تقتضيه الحكمة أن يُراعى في التّحديد ما تتحقّق به المصلحة وتندفع به المفسدة، وذلك يختلف باختلاف البلدان والبيئات والشعوب وغير ذلك من العوامل المؤثرة. والمقصود أنه ينبغي في تحديد ابتداء سنّ الزواج ملاحظة كلّ الاعتبارات المؤثرة، وعدم التّأثر بدعوة المنظّمات أو الهيئات التي لا تُراعى هذه الفروقات، فلكل بلد خصوصيّاته التي ينبغي ألاّ تهمل. وقد لفت نظري أن إسبانيا، وهي إحدى دول الاتّحاد الأوروبي، محافظة على أن يكون ابتداء سنّ الزواج فيها أربعة عشر عاماً، رغم المطالبات برفعه من عدة جهات، فجاء جواب وزيرة الصّحة الإسبانيّة ليري باخين: «إنّ إسبانيا ستحافظ على السنّ القانونيّة للزّواج، عند مستوى ١٤ عاماً»^(٦).

أما السنّ التي أوصت به اللّجنة السّعوديّة، المشكّلة من وزارة الدّاخليّة، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلاميّة، ووزارة الشؤون الاجتماعيّة؛ فهي سنّ السادسة عشر^(٧).

والذي يظهر لي أنه أقرب التّحديدات للسلامة، هو تحديد سنّ ابتداء الزواج بسنّ البلوغ للذكر والأنثى وهو خمسة عشر عاماً، وذلك لما يلي:
أولاً: أن سنّ الخامسة عشرة هو أقرب الأقوال في تحديد سنّ البلوغ^(٨).
فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد سنّ البلوغ بعد اتّفاقهم على أن السنّ

(٢) ينظر: الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبرّاء ص (٧٢).

(٣) مجلة المنار (٣٣/٢٥).

(٤) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وحدة المرأة الإنسان، سلسلة دراسات (٣٥): <http://www.pchrqaza.org/arabic/studies/private-law-women.htm>

(٥) إسبانيا سنّ في سنّ الزواج القانونيّة عند مستوى ١٤ عاماً.

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=170084&zncid=194&m=0>

(٦) ص (٨).

(٧) فقد اختلف الفقهاء في تحديد سنّ البلوغ بعد اتّفاقهم على أن السنّ في الجملة أحد علامات البلوغ.

في الجملة إحدى علامات البلوغ. فكان أقصى ما وقفت عليه في تحديد سن البلوغ تسع عشرة سنة، وهو قول عند الحنفية والمالكية. وفي قول آخر إنه خمس عشرة سنة وهو قول صاحب أبي حنيفة^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٦) فهذه هي السن التي جعلها الله فاصلاً بين الصغر والكبر، ورتب عليها أحكاماً، وجعلها بلوغاً للنكاح، كما قال تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا)** (النساء: ٣)

ثانياً: أنها السن التي يبتدىء بها الميل الطبيعي من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل. ولذلك إنطأ الله به أحكام الاستئذان، صيانةً للعورات فقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الدِّينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (النور: ٥٧)**، وقال أيضاً: **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) (النور: ٥٨)**. والحلم هو «البلوغ، وحال النكاح»^(٧).

ثالثاً: أن في التأخير عن هذه السن حرماناً لمن يرغب في تزويج موليته بعد قيام الموجب وهو الحاجة إلى النكاح.
رابعاً: أن هذه السن لها مسوغاتها الجلية المميزة لها، بخلاف سائر التحددات. وما يقال من طبيعة المرحلة وما يعترها من تقلبات أمر تشترك فيه كل التحددات المذكورة.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٦/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣).

(٦) ينظر: شرح منهاج الطالبين (٩٩/١)، كشف القناع (٤٥٤/٦).

(٧) تفسير القرطبي (٣٤/٥).

الخاتمة

تقضت كلمات هذا البحث، وأزف على الختام. وقبل الانتهاء، إليكم أبرز نتائج هذا البحث أسجلها في نقاط:

أولاً: زواج القاصرات يُقصد به تزويج من له الولاية البنت الصغيرة التي لم تصل سن البلوغ أو السن التي يحددها النظام للزواج.

ثانياً: ليس ثمة إجماع على جواز تزويج الصغيرة، فالخلاف منقول عن غير واحد من أهل العلم قديماً وحديثاً. فلا إجماع بل هو قول أكثر الفقهاء من حيث الأصل، ويجب على الولي أن يتحرى مصلحة الصغيرة في تزويجها لها.

ثالثاً: عامة الفقهاء - رحمهم الله - لم يرد عنهم تحديد لسن التزويج، وإنما قال ذلك بعضهم حيث حدوده بالبلوغ، وبعضهم خصه باليتيمة، فلا تزوج قبل البلوغ.

رابعاً: تحديد ابتداء سن الزواج قانوناً، عُرف منذ أواخر عهد الدولة العثمانية، في أول عام ١٣٣٦ هـ.

خامساً: إن المطالبة بتحديد ابتداء سن الزواج، لها أسباب وجيهة عديدة، تدعو إلى دراستها والنظر في معالجتها.

سادساً: يجوز لولي الأمر أن يرتب نظاماً يحدد ابتداء سن الزواج، على وجه التنظيم، تحصيلاً لمصالح الأمة ودرءاً للمفاسد وتحقيقاً للعدل.

سابعاً: أقرب التحددات لابتداء سن الزواج، هو البلوغ للذكر والأنثى، لمسوغات عديدة ذكرتها.

فإنه أسأل حسن الختام، وأن يدخلنا مدخل صدق، ويخرجنا مخرج صدق، وإن يجعل لنا من لدنه سلطاناً نصيراً

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أبيض

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (٣٤-٣٥). لعبد الوهاب خلاف. دار القلم. ط ٢ عام ١٤١٠.
- ٣- أحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م).
- ٤- أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٥- الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧ م.
- ٦- اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- ٧- الأربعين النووية. تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح- دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م).
- ٨- الاستقامة. لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م).
- ٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- ١٠- أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ).
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٢- بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ).
- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.
- ١٤- البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ).
- ١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلمي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤ هـ).
- ١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ١٧- تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأذونية (٦٧٥/٣). بتاريخ ١٢/٨/١٣٩٣ هـ.
- ١٨- التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، لأحمد الخمليشي، مكتبة المعارف بالرباط، ط ٢، ١٩٨٧ م، ص (٦٠).
- ١٩- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠- جامع البيان عن تأويل أي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت - لبنان، (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م).

- ٢١- جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٢٥- حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- ٢٦- الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ٢٧- الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبرارة، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٩- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- ٣٠- السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- ٣١- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري - السعودية - بريدة.
- ٣٥- الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٣٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- ٣٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال ت ٤٩٤. ضبط نصّه: ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤٢٣.
- ٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٤٠- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكنتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

- ٤١- صحيح مسلم ، كتابُ إكمالِ المُعلمِ بفوائدِ مسلم ، للحافظِ عياضِ بنِ موسى اليحصبيّ ، تحقيقُ الدكتورِ يحيى إسماعيل ، مكتبةُ الرشد ، الطبعةُ الأولى ١٤١٩هـ
- ٤٢- صحيح مسلم للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ٤٣- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، دت .
- ٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ٤٥- العامي الفصيح في المعجم الوسيط، أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- ٤٦- عقد الزواج وأثاره، مُحَمّد أبو زهرة. مطبعة مخيمر بالقاهرة. ١٩٥٨ م. ص (٣٧).
- ٤٧- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠. جمع وتحقيق: محمد بن يونس العباسي. دار سحنون ودار ابن الجوزي. ط ١ عام ١٤٣٠
- ٤٨- الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٠- الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- ٥١- القانون المدني، د. مصطفى العوجي، الناشر: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٦م.
- ٥٢- كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف - بيروت - لبنان - (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٥٣- مجلة المنار، (١-٣٥).
- ٥٤- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب - الرياض.
- ٥٥- مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٢٥). ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول.
- ٥٦- محاضرات في عقد الزواج وأثاره ص (٢٣، ٢٥-٢٦) لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
- ٥٧- المحلى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث - القاهرة.
- ٥٨- مختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ).
- ٥٩- مختصر الأزني. مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).
- ٦٠- المدخل للفقهاء الإسلاميين، للدكتور: محمد سلام مذكور. دار الكتاب الحديث. ط ٢ عام ١٩٩٦م.
- ٦١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٦٢- المستدرك. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.

- ٦٣- المسند تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
- ٦٤- المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٦٥- معجم المقائيس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٦٦- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد كرم، دار المنهج، عمان، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ص ٢٣١
- ٦٧- المعلم بفوائد صحيح مسلم. للإمام أبي عبد الله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
- ٦٨- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٦٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٩٣م.
- ٧٠- النيابة عن الغير في عقد الزواج: بحث مقارنة، للدكتور سيد أمين، دار عزة للنشر، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٢م.
- ثانياً: مواقع الإنترنت:**
- (١) شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨/٢٠٠٥) :
- <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2>
- (٢) شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢/٢٠٠٦:
- <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/CountryHome.aspx?country=2>
- (٣) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وحدة المرأة، الإنسان، سلسلة دراسات (٣٥) :
- <http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/private-law-women.htm>
- (٤) حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩١٧:
- <http://www.pogar.org/publications/other/laws/family/lebanon-womeninlaws-a.pdf>
- (٥) حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من ١٨ سنة»، عبد الرحمن الشثري، موقع الألوكة. <http://www.alukah.net>
- (٦) «المبررات لمنع تزويج الصغيرات»، فوزية الخليوي، موقع صيد الفوائد. <http://www.saaid.net/daevat/fauzea/116.htm>
- (٧) سيداو في الميزان، للكاتب نزار عثمان. مقال في موقع صيد الفوائد. <http://www.saaid.net/Doat/nizar/6.htm>
- (٩) المنيع لـ عكاظ : زواج القاصرات يقوض بناء الأسر المسلمة. http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con2010012132_7999.htm
- (١٠) المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة. <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs345/ar/index.html>
- (١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج <http://www.un.org/ar/documents/udhr>
- (١٢) العنف ضد المرأة: الحالة الراهنة. <http://www.un.org/ar/women/endviolence/situation.shtml>
- (١٣) اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر. <http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12561>
- (١٤) حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج. <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100121/Con20100121327999.htm>
- (١٥) اليونيسف «قلقة» من زواج طفلة سعودية في الثامنة من العمر. http://arabic.cnn.com/2009/middle_east/4/14/unicef.child_marriage/index.html
- (١٦) كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج. <http://www.mahaja.com/content.php>

- (١٧) سجال بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني.
[/http://twitmail.com/email/371905848/624](http://twitmail.com/email/371905848/624)
- (١٨) خطاب معالي وزير الصحة لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.
http://hrc.gov.sa/Human_Rights/Site/Details.aspx?Type=News&Page=3&Lang=Ar
- (١٩) الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وحدة المرأة الإنسان، سلسلة دراسات (٣٥):
<http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/private-law-women.htm>
- (٢٠) إسبانيا ستبقي سن الزواج القانونية عند مستوى ١٤ عاماً.
<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=170084&zoid=194&m=0>

أبيض

فهرست

	الموضوع	الصفحة
	تمهيد	٧
٧	أولاً: تعريف الزواج والتزويج	٧
٧	ثانياً: تعريف القاصرات	٧
٨	ثالثاً: الفرق بين القاصرة والصغيرة	٨
١١	المبحث الأول: زواج القاصرات	١١
١١	المطلب الأول: المراد بزواج القاصرات	١١
١١	المطلب الثاني: حكم تزويج القاصرة	١١
١٩	المبحث الثاني: تحديد ابتداء سن الزواج	١٩
١٩	المطلب الأول: التأريخ والنشأة	١٩
٢١	المطلب الثاني: الأسباب والدواعي	٢١
٢٣	المطلب الثالث: حكم تحديد ابتداء سن الزواج	٢٣
٣٦	المطلب الرابع: سن ابتداء الزواج	٣٦
٤١	الخاتمة	٤١
٤٣	قائمة المراجع	٤٣

أبيض